

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2124-05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الوثائق التي تكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض وإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيض الاستهلاك

(ج ر رقم 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006، ص 328).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن يكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض وإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيض الاستهلاك ، مصحوبا بملف يحتوي ، حسب نوعية النشاط ، على الوثائق التالية :

+ تصريح بالشرف مصادق عليه يحدد المسافات التي تفصل المؤسسة عن أقرب المؤسسات المجاورة التي تعمل في إطار قطاع الدواجن ؛

+ طلب الترخيص يحمل :

* عنوان المؤسسة ويحدد طبيعتها ونشاطها وطاقاتها الإنتاجية.

- بالنسبة لشخص ذاتي : تعريف الطالب ومقر سكنه ؛

- للأشخاص المعنويين : إسم المؤسسة ومقرها الاجتماعي ، وصفة الشخص الموقع وهوية الشخص المسؤول عن الشركة أو المجموعة.

+ عقد تأطير صحي مع طبيب بيطري من القطاع الخاص حاصل على انتداب صحي ؛

+ وثائق تثبت ملكية المحلات أو عقد كراء مسجل ومؤرخ في أقل من شهر عن تاريخ الطلب في حالة كراء المحلات مع نسخة من الرسم العقاري ؛

+ تصميم للموقع على سلم 1/1000 يوضح موقع المحلات وحدود المؤسسة ؛

+ تصميم شمولي على سلم 1/100 إلى 1/300 حسب حجم المحلات يوضح تموضع محلات العمل ومساحتها بالمتر المربع المغطى والمحلات الأخرى التي تستخدم من طرف العمال. هذا بالإضافة إلى تصميم لشبكة صرف المياه المستعملة ؛

+ قائمة بالمعدات والتجهيزات المستعملة ؛

+ بالنسبة لضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن : بيان مختبري للتحليل الكيميائي والبكتريولوجي يتعلق بجودة المياه ، وكذا بالمواد التي يجب استعمالها لمعالجة هذه المياه أو شهادة تثبت الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه ؛

+ بالنسبة لأنشطة الذبح والتحويل والتقطيع والتلفيف والتجميد :

* وثيقة تثبت أن الماء صالح للشرب أو شهادة الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه ؛

* رخصة البناء أو الإصلاح ممنوحة من طرف السلطات المحلية ؛

* وصف لمنطقة تواجد المؤسسة وكيفية تزودها بالماء والكهرباء وربطها بشبكة التطهير ؛

* توضيح لمسارات المنتوجات وتنقل المستخدمين ؛

* لائحة المنتوجات والرسوم التخطيطية لإنتاجها ؛

* سعة التبريد والتخزين لمحلات التبريد الموجبة والسالبة ؛

* مشروع لمسطرة المراقبة الذاتية.

+ خطة التنظيف والتطهير الخاص بالمحلات والمعدات ؛

+ خطة محاربة الحيوانات الضارة.

المادة 2 : يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر